الفصل الثانى

الأسس التشريعيه للتعليم العام

١ ــ الأسس الدستورية للتربية والتعليم :

تتضمن ــ عادة ــ الدساتير المكتوبة لكل دول العالم تقريبا مواد خاصة بالتربية والتعليم • وليس من الضرورى أن تتطابق هذه المواد مع واقع نظم التعليم فى الدول المختلفة • فالدساتير تختلف فى تركيبها ومضمونها باختلاف الدول . ولذا يجب اتخاذ جانب الحرص عند محاولة الوصول الى تعميمات بشأن مقرراتها عن التربية والتعليم • بيد أن الدساتير تجسم آمال الشعوب أو قادتها لتحقيق أهدافها فى أنماط الحياة التى تنشدها وكذلك مؤسساتها الاجتماعية المختلفة • ومن هنا فان دراسة مقررات الدساتير المختلفة بشأن التربية والتعليم يمكن أن تلقى الضوء على العوامل المختلفة التى تتحكم فى تشكيل نظم التعليم والاعتماد النسبى لهذه العوامل على النظام السياسى للدولة والتطورات الاقتصادية والاجتماعية العالمية • ويمكن لهذه الدراسة أيضا أن توضح الاتجاهات العامة لأهداف التربية والتعليم من الناحية الرسمية •

ومعالجة مقررات التربية والتعليم فى الدساتير القومية تختلف اختلافا كبيرا فى مداها وطابعها لاعتمادها على طبيعة الدستور فى كل دولة بصفة عامة ولاعتمادها أيضا على نظام الحكم فى الدولة من حيث كونه مركزيا أو لا مركزيا • ففى الدول المركزية والفيدرالية تتضمن الدساتير عادة مواد مقتضبة عن التعليم تاركة أمر تنظيمها الى الولايات المحلية فى نطاق معايير وحقوق أساسية مقررة •

واذا ما انتقلنا بعد هذه المقدمة الى مقررات الدستور المصرى عن التربية والتعليم فاننا ــ من الناحية التاريخية ــ نجد أن أول دستور مصرى مكتوب صدر فى ١٩ أبريل ١٩٢٣ عقب حصول مصر على استقلالها سنة ١٩٢٢ • وكان هذا الدستور قد أعدته لجنة ملكية خاصة واعتمدت فى اعداده على اطار ومبادىء الدستور البلجيكى الصادر فى سنة ١٨٣١ وقد تضمن ثلاث مواد عن التربية والتعليم تندرج فى بابه الثانى الخاص بحقوق المصريين وواجباتهم :

وتنص على « أن التعليم حر ما لم يخل بالنظام العــام وبناف الآداب » • « وأن تنظيم أمور التعليم يكون بقانون » • وأن « التعليم الأولى الزامى للمصريين من بنين وبنات ، وهو مجــانى فى المكاتب العامة »[١] •

ونظرا للتغيرات الجذرية التى حدثت فى مصر منذ قيام ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ فقد صدر دستور عام ١٩٥٦ ليحل محل الدستور السابق •

وكان من الطبيعى أن يقوم هذا الدستور الجديد على أسس جديدة لنظام الحكم تختلف عن سابقتها ، وقام النظام الجــديد على أسس مشتركة من النظم البرلمانية والرئاسية المعروفة •

وفيما يتعلق بالتربية والتعليم فقد تضمن كل مقررات دستور عام ١٩٢٣ التى سبقت الاشارة اليها وأضاف اليها عدة أشياء هامة جديدة منهــا :

أولا : مبدأ كفالة الدولة للخدمات الاجتماعية للافراد ومن بينهــا التربية والتعليم ونص على أن : « تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية[٢] •

ثانيا : مبـدأ اهتمام الدولة بالنشء والشـباب ورعايته وحمايته وتوجيهه • فنص على أن : « •• تهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى »(*) وأن : «تحمى الدولةالنشء من الاستغلال وتقيه من الأهمال الأدبى والجسمانى والروحى » •

ثالثا : النص على آن التعليم حق للمصريين جميعا • وهو بذلك يتمشى مع اتجاهين أساسيين :

(أ) روح ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الانسان الصادر فى عام ١٩٤٨ •

(ب) روح مبادىء الدولة العصرية الحديثة التى تستهدف تحقيق الرفاهية والعدالة الاجتماعية لأبنائها •

وكلا الاتجاهين ساعد على تقبل مبدأ أحقية المواطنين فى التعليم على المستوى العالمى بصفة عامة وكفالة حد أدنى من التعليم الاجبارى المجانى بصفة خاصة • فقد نص دستور ١٩٥٦ على أن :

« التعليم حق للمصرين جميعا تكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجيا »

وأن « التعليم فى مرحلته الأولى اجبارى وبالمجـان فى مدارس الدولـة » • وأن « (التعليـم العـام) فى مراحله المختلفـة بمدارس الدولة بالمجان وفى الحدود التى ينظمها القانون » • وهو على هذا يفترق عن دسـتور ١٩٣٢ الذى اقتصر فى مجانيتـه على التعليم الالزامى فى المكاتب العامة فقط

(*) تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من الميثاق العالمى لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ على أن لكل انسان الحق فى التعليم . ويجب ان يكون التعليم مجانيا فى المراحل التعليمية الأولى والأساسية على الأقل . ويجب ان يكون التعليم الأولى اجباريا كحد أدنى . ويجب ان يكون التعليم الفنى والمهنى ميسورا بصفة عامة وان يكون التعليم العالى ممكنا للجميع على قدم المساواة على أساس الكفاءة .

رابعا : النص على مبدأ اشراف الدولة على التعليم العام وهو مبدأ هام نحو جعل التعليم أكثر ديمقراطية ونحو تحقيق وضمان فرص تعليمية متساوية لأبناء الشعب كما سنرى عند تفصيل الكلام على هذه النقطة ، فنص الدستور على أن « تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شئونه ... »

أما بالنسبة لمبدأ حرية التعليم فهناك الحرية الأكاديمية أو العلمية academic freedom وترد عادة فى دساتير الدول مع بعض احتياطات تتعلق بضرورة جودة مستوى التعليم من الناحيـــة الكيفية وأن يكون متمشيا مع أهداف الدولة ومصالحها بصفة عامة • وقد نص دستور ١٩٢٣ على هذا الحق كما سبق أن أشرنا وأكده وفصله دستور ١٩٥٦ عندما نص على أن :

« حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقـــول والكتـــابة أو التصوير وغير ذلك فى حـــدود القانون » • وهناك أيضـــا حرية انشاء المـــدارس الخاصـــة (*) وحق اختيار الآباء فى تعليم أبنائهم فى المدارس الحكومية أو الخاصة على حد سواء ، وهى أمور لم ينكرها الدستور المصرى •

الدستور المؤقت ١٩٦٤ :

وفى ٢٥ مارس ١٩٦٤ صدر الدستور المؤقت للجمهورية العربيـــة المتحدة متضمنا مبادىء هامة جديدة يعنينا منها :

أولا : تحديد الشكل السياسى والاقتصادى والاجتماعى للدولة ، فقد نص على أن « جمهورية مصر دولة ديمقراطية اشتراكية تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة • والشعب المصرى جزء من الأمة العربية »•

(*) تحرم دساتير الدول الشيوعية انشاء المدارس الخاصة الا فى بعـــض الحالات الخاصة فى بعض الدول (يوغوسلافيا ـــ البانيا ـــ بلغاريا) ويسمح بها فى هذه الدول بقانون خاص وتحت اشراف الدولة اشرافا كاملا .

ثانيا : النص على مبدأ هام هو ما قرره من أن السيادة للشعب •

ثالثا : النص على كفالة الدولة لتكافؤ الفرص لجميع المصريين ، وفيما يتعلق بالتربية والتعليم فقد أقر كل ما جاء بدستور ١٩٥٦ وسبقت الاشارة اليه • فنص على أن « التعليم حق للمصريين جميعا تكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها • « وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى » •

وأن « تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شئونه • وهو فى مراحله المختلفة فى مدارس الدولة وجامعاتها بالمجان » •

وهنا يفترق دستور ١٩٦٤ عن دستور ١٩٥٦ فى النص على امتداد مجانية التعليم الى الجامعة ويكرر حرفيا ما سبقت الاشارة اليه فى ١٩٥٦ من النص على أن « حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ••• » •

الدستور الدائم ١٩٧١ :

وأخيرا كان صدور الدستور الدائم فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ بعد أن وافق عليه الشعب بالاجماع تعبيرا عن الرغبة فى الاستقرار والاطمئنان على حياة حرة ديمقراطية كريمة •

وقد تضمن الدستور كل الاتجاهات والمبادىء التى سبقت الاشارة اليها فى الدستور المؤقت فيما يتعلق بالتربية والتعليم . والى جانب هذا أضاف عدة أشياء جديدة من أهمها :

— النص صراحة على مد الالزام الى ما بعد المرحلة الابتدائية •

— النص صراحة أيضا على استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى •

— النص صراحة على أن التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام وان كان هذا النص قد ورد من قبل فى قانون التعليم العام ١٩٦٨ كما سيرد فيما بعد •

ـ النص على أن « محو الأمية واجب وطنى تجنـد كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه » •

(ب) قوانين التعليم العام :

مقدمة : تختلف القوانين المنظمة للتعليم فى مصر عنهـا فى معظم الدول العربية وبعض الدول الأخرى فى أى كل قانون يتعلق بمرحلة تعليمية معينة أو نوع خاص من التعليم • ولهذا نجد هنـاك قوانين خاصة بتنظيم كل من التعليم الابتدائى والتعليم الاعدادى العام والثانوى العام والثانوى الفنى من صناعى وزراعى وتجارى وهكذا •

الا أن القانون الذى ينظم التعليم العام حاليا وهو قانون ٦٨ لسنة ١٩٦٨ قد خرج عن هذه القاعدة فى معالجته للتعليم العام ككل وان كان يتناول فى نفس الوقت معالجة كل مرحلة تعليمية على حدة • وهو مقسم الى خمسة أبواب رئيسية :

الباب الأول : أحكام عامة منظمة للتعليم العام •
الباب الثانى : التعليم الابتدائى •
الباب الثالث : التعليم الاعدادى •
الباب الرابع : التعليم الثانوى •
الباب الخامس : أحكام ختامية تتعلق بتنفيذ القانون ونشره •

وسنتناول هنا تحليل الكلام عن تشريعات القانون للتعليم العام من الناحية النظرية بصفة عامة مرجئين الكلام عن الجوانب التطبيقية لفصل قادم •

أولا : الاتجاهات الجديدة :

يمكن تلخيص أهم الاتجاهات الجديدة التى جاءت فى هذا القانون على النحو التالى :

١ ـ العناية بالبعد الانسانى العالمى فى محتوى العملية التربوية

لتكوين المواطن الصالح الواعى بمسئوليته قبل الانسانية جمعاء . وهو فى ذلك يتمشى مع ما تنادى به اليونسكو من استخدام التربية فى تحقيق التفاهم العالمى Education For International understanding .

٢ ــ جعل القانون الدين مادة أساسية فى جميع مراحل التعليم العام لكل بحسب دينه .

٣ ــ أباح التقدم لامتحان النقل من الخارج دون التقيد بشرط السن .

٤ ــ ألغى نظام النجاح بالتعويض فى مادة أو مادتين .

٥ ــ أباح الدور الثانى فى امتحانات النقل وليس فى الامتحانات العامة لما تتطلبه هذه الأخيرة من اعداد كبير .

٦ ــ ربط تقويم المدرس بنتائج التلاميذ .

ثانيا : أهداف التعليم العام :

حدد القانون أهداف التعليم العام على النحو التالى (مادة ١) .

« يتولى التعليم العام تكوين الدارس تكوينا عاما على مستويات متتالية من النواحى العقلية الجسمية والخلقية والاجتماعية والقومية بقصد اعداد المواطن الاشتراكى المدرك لواجباته نحو ربه وأسرته ووطنه والانسانيد جمعاء . والصالح لأن يهيأ لممارسة العمل الذى يتلاءم مع استعداده وقدراته والمستوى الدراسى الذى وصل اليه ليكون عضوا منتجا فى المجتمع الذى يعيش فيه » .

وقسم التعليم العام الى ثلاث مراحل :

(أ) مرحلة التعليم الابتدائى .
(ب) مرحلة التعليم الاعدادى .
(ج) مرحلة التعليم الثانوى .

وسنتناول تفصيل الكلام على كل مرحلة تعليمية على حدة .

(أ) مرحلة التعليم الابتدائى :

أهداف التعليم الابتدائى : حدد القانون أهداف التعليم الابتدائى على النحو التالى :

« تهدف مرحلة التعليم الابتدائى الى تنمية الأطفال عقليا وجسميا وخلقيا واجتماعيا وقوميا وتزويدهم بالقدر الأساسى من المعارف البشرية والمهارات الفنية والعملية التى لا غنى عنها للمواطن الصالح المستنير لشق طريقه فى الحياة بنجاح بعد تأهيله مهنيا أو لمواصلة الدراسة فى المرحلة التعليمية التالية » .

وهنا نجد أن الوظيفة الأساسية للتعليم الابتدائى فى نظر القانون هى وظيفة تثقيفية على المستوى الشعبى لكل الأطفال الملزمين واكسابهم القدر الأساسى من أساسيات المعرفة (*) .

الالزام : لعل من أهم المبادىء التى جاء بهـا القانون فيما يتعلق بالتعليم الابتدائى هو النص على أنه « حق » لجميع الأطفال فى سن الالزام أى فى سن السادسة ، وهو بهذا يتمشى مع ما نص عليه الدستور ويتمشى أيضا مع الدستور والقوانين السابقة فى النص على الزامية هذا النوع من التعليم ومجانيته فى المدارس الحكومية .

والواقع أن الديمقراطية الحقيقية للتعليم عامة وللتعليم الابتدائى بصفة خاصة تستند على أساسين هامين : مجانية التعليم ، وشعبيته . والمقصود بشعبية التعليم هنا أن يكون من جانب الحكومة بتقـديم

(*) والواقع أن تعليم الابتدائى منذ أن نشأ فى مصر فى أوائل القـرن التاسع عشر لم يكن ينظر اليه على أنه تعليم أساسى لجماهير الشعب كما نفهمه الآن وانما على أنه تعليم خاص لفئة معينة تتولى فى المستقبل مقاليد الوظائف فى الجيش والحكومة أو الخدمة المدنية ولعل أهم اشارة الى ربط التعليم الشعبى بمفهوم التعليم الابتدائى جاءت مع تشكيل أول مجلس نيابى فى مصر (١٨٦٦) والنص فى لائحته على اشتراط معرفةالنائب للقراءة والكتابة. وناقش أعضاء المجلس لأول مرة السياسة التعليمية واتخذوا قرارات هامة جاهها ، كما اشرنا من قبل .

الخدمات التعليمية وجعلها ميسورة . وأن يكون من جانب الشعب بالاستفادة استفادة كاملة من الخدمات التعليمية التى تقدمها له الدولة . وأن هذا يقتضى وعيا كاملا من جانب الشعب بأهمية الخدمة التعليمية والحرص على الاستفادة منها . ومن ثم نجد القانون لأول مرة ينص صراحة على طرفى الالزام ومسئولية كل منهما . فينص فى مادة (٣٦) على ما يأتى :

« التعليم الابتدائى حق لجميع الأطفال من رعايا ج.ع.م الذين يبلغون السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لهم .. ويعد فى نفس الوقت التزاما مفروضا على والد الطفل أو المتولى أمره حسب الأحوال» .

ومسئولية الآباء أو أولياء الأمور هى أن يتأكدوا من أن أبناءهم فى سن الالزام يذهبون الى الدراسة بانتظام فى مدارس الحكومة أو المدارس الخاصة والا كانوا عرضة للغرامة أو العقوبة . ويعطى القانون سلطة الضبط القضائى لنظار المدارس الابتدائية وغيرهم من المعنيين بالأمر من أجل تنفيذ نظام الالزام .

والواقع أن ضرورة التأكد من انتظام الأطفال الملزمين فى الدراسة هى ظاهرة عامة فى النظم التعليمية الأخرى . ففى انجلترا على سبيل المثال يطالب القانون الآباء بالتأكد من انتظام أبنائهم الملزمين فى الدراسة التى تناسب أعمارهم وقدراتهم . وواجب السلطات التعليمية تدبير المدارس الكافية للتلاميذ فى منطقتها ويمكن لهذه السلطات أن تقدم الأب الى المحاكمة اذا اعتبرته مقصرا أو مهملا فى تعليم أبنائه .

ونص قانون ١٩٦٨ على أن مدة الالزام ست سنوات من سن ٦ الى ١٢ . وهذه المدة فى الواقع يرجع تحديدها الى عام ١٩٢٥ عندما قامت وزارة التربية والتعليم ببرنامجها الذى لم يقدر له النجاح عن التعليم الالزامى . وفيما بعد اجتزئت هذه المدة لأسباب مالية على ما يبدو الى خمس سنوات ثم الى أربع سنوات عام ١٩٥١ عندما توحدت مدارس المرحلة الأولى . وقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ مع أنه يتناول فى تشريعه

تعليم الأطفال بين سن ٦ — ١٢ لم يضع تحديدا واضحا لمدة الالزام • ولذا كانت هذه المدة فى الواقع أربع سنوات اذ كان من الممكن للمنتهين من الصف الرابع الابتدائى التقدم للدخـول فى المرحلة الاعدادية ، وبالاضافة الى هذا فان التعليم العام عامة والتعليم الابتدائى بصفة خاصة كان ينتهى فى المناطق الريفية بانتهاء الصف الرابع الابتدائى • وقد أدى هذا الوضع الى جانب الحجة القائلة بعدم كفاية الأربع سنوات لمدة الالزام ، الى اعادة النظر فى تحديد هذه المدة من جديد • وقد جاءت الدفعة المباشرة من جانب « مؤتمر التعليم الالزامى » فى الدول العربية الذى دعت اليه الحكومة المصرية بالتعاون مع منظمة اليونسكو وجامعة الدول العربية • وقد عقد هذا المؤتمر فى الفترة من ٢٩ ديسمبر الى ١١ يناير ١٩٥٤ وأوصى بأن يكون الحـد الأدنى لمدة الالـزام ست سـنوات[٣] • والواقع أن المذكرة الايضاحية لمشروع قانون التعليم الابتدائى سنة ١٩٥٦ تشير الى هـذه التوصية الى جانب الأسـباب الأخرى السابقة على أنها الأسباب الرئيسية التى أدت الى تحديد مدة الالزام بست سنوات • ومع هذا فان هذه الفترة ما زالت فى الواقـع أقل مما هى عليه فى دول أخرى مماثلة لجمهورية مصر العربية فى ظروفها الاجتماعية (مثل تركيا واليونان وأسبانيا حيث تمتد فترة الالزام من سن ٦ — ١٤) وهناك اتجاه الى مد فترة الالزام حتى تشمل المرحلة الاعدادية •

ومع أن القانون حدد مدة الالزام بست سنوات فقد أباح امتدادها لسبع سنوات فى حالة اعادة الدراسة بأحد الصفوف بشرط ألا يزيد سن التلميذ عن ١٥ سنة ميلادية •

والواقع أن هناك اتجاها عاما فى الأنظمة التعليمية المعاصرة الى اطالة فترة الالزام لاعتبارات اجتماعية وتربوية على جانب كبير من الأهمية • فمع التغيرات الاجتماعية والتحسن المستمر فى مسـتويات المعيشة زادت مطامح الناس وآمالهم فى الحياة ، ومنها زيادة التمتع

بفرص التعليم • ومن المسلم به أنه كلما طالت فترة تعرض الفـرد للمؤثرات الثقافية والتربوية الموجهة كلما زادت امكانياته وقدراته على المواطنة الصالحة سواء من الناحية السياسية من حيث الممارسةالصحيحة للحقوق والواجبات . أو من الناحية الاقتصادية من حيث زيادة قدرته على الانتاج والتكيف مع التغيرات التكنولوجية السريعة . أو من الناحية الاجتماعية من حيث استمتاعه بحياته وأوقات فراغه • بيد أن توفـير فرص أطول من التعليم الالزامى المجانى يتطلب بالطبع نفقات ماليـة كبيرة قد لا تستطيع ميزانية الدولة توفيرها . فانجلترا على سبيل المثال كانت تطمح الى اطالة فترة الالزام سنة ١٩٧٠ من سن الخامسة حتى سن السادسة عشرة بدلا من الخامسة عشرة ولكن لاعتبارات مالية تأجل تحقيق ذلك •

مناهج الدراسة : يستند القانون فى تشريعه لمناهج الدراسة بمبدأ مشهور معروف فى ميدان التربية . هو أن مواد الدراسة للمرحلة الأولى ينبغى أن تكون مرتبطة بصورة مباشرة بحياة الطفل وتنمية شخصيته . وأن يتحقق التكامل بين هذه المواد بحيث تغطى المعلومات والمهارات الأساسية وتشمل الدراسة المواد الآتية :

التربية الدينية ــ اللغة العربية ــ المواد الاجتماعية ــ العلـوم والتربية الصحية ــ الحساب والهندسة ــ التربية الموسيقية والأناشيد ــ التربية الرياضية ــ الرسم والأشغال العملية ــ التربية الزراعية ــ التربية النسوية بالنسبة للبنات •

ويتمشى القانون مع المناهج الجديدة للتعليم الابتدائى التى وضعت فى عام ١٩٦٦/٦٥ وبدىء تطبيقها منذ عام ١٩٦٧/٦٦ أى قبل عامين من صدور القانون •

وهذه المواد من حيث مسمياتها هى نفس المواد التى يشيع تعليمها فى المرحلة الابتدائية فى مختلف الأنظمة التعليمية المعـاصرة الغربية والعربية منها على السواء • لكن المشكلة الأساسية للمناهج الدراسية

تتعلق بمحتويات المنهج والمادة التعليمية من ناحية والوقت المخصص لكل مادة فى خطة الدراسة من ناحية أخرى • وسنعرض لهذه النقطة الأخيرة فيما بعد عند الكلام على المدرسة الابتدائية فى مصر •

تعليم اللغة الأجنبية : ينبغى هنا أن نفرق بين تعليم اللغة الأجنبية بمعنى دراستها كمادة من مواد الدراسة وبين استخدام هـذه اللغـة كوسيلة لتعليم المواد الأخرى ، وما يعنينا هنا هو الأمر الاول ، فليس المجال هنا متعلقا بتطور لغة التعليم ، ومن الناحية التاريخية فان دراسة اللغة الأوربية (الانجليزية) دخلت الى مناهج السنة الثالثة من المدرسة الابتدائية سنة ١٨٨٧ ثم امتدت حتى شملت السنة الأولى سنة ١٩٠١ لكنها حذفت من مناهج هذه السنة فيما بعد سنة ١٩٣٨ ومن مناهج السنة الثانية سنة ١٩٤٥ • وهى نفس السنة التى عقدت فيها رابطة خريجى معهد التربية مؤتمرها المشهور عن تطبيق أساليب التربية الحديثة فى المدارس المصرية (من ٢٤ الى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٥) وقد اشترك فى هذا المؤتمر كبار رجال وزارة المعارف فى ذلك الوقت وطالب المؤتمر بعدم تدريس أية لغة أجنبية فى المرحلة الابتدائية حتى لا تؤثر على تعليم اللغة القومية • لكن مع هذا لم تلغ اللغة الأجنبية كلية من المرحلة الابتدائية الا بصدور قانون التعليم الابتدائى سنة ١٩٥٣ وسار على نهجه فى هذا ما جاء بعده من قوانين (قانون سنة ١٩٥٦ ، وقانون سنة ١٩٦٨) •

ومع أن تأثير اللغة الأجنبية على اللغة القومية هى مسألة جدلية وموضع نقاش لا سيما فى الصفوف الأخيرة من المرحلة الابتدائية فان الغاء اللغة الأجنبية من المدرسة الابتدائية المصرية كان أساسا لاعتبارات عملية نتيجة توحيد جميع مدارس المرحلة الأولى •

وقانون التعليم العام الحالى يأخذ بعدم تعليم لغة أجنبية فى المرحلة الابتدائية على أساس أن العناية يجب أن تعطى لتعليم اللغة القومية أولا • وعلى كل حال يمكن القول بصفة عامة بأن الأنظمة التعليمية التى

تقوم بتعليم لغة أجنبية فى المرحلة الأولى هى غالبا أنظمة دول تقوم على ثنائية اللغة سواء أكانت هذه الثنائية راجعة الى أسباب قومية أو اقليمية أو الى وجود أقليات بها كالأكراد فى العراق أو سكان الجزء الجنوبى من السودان بالنسبة للدول العربية . كما نجد أيضا أن اللغة الأجنبية تعلم فى السنتين الأخيرتين أو الثلاث سنوات الأخيرة فى الاردن ولبنان والدول العربية فى شمال أفريقيا : تونس والجزائر والمغرب .

نظام الدراسة والامتحانات :

ينص القانون على أن يكون التعليم الابتدائى تعليما مشتركا للبنين والبنات متمشيا بذلك مع قانون التعليم الابتدائى السابق ١٩٥٦ الذى شرع هذا المبدأ فى التعليم الابتدائى لأول مرة . ويسير التدريس فى الصفوف الأربعة الاولى على نظام مدرس الفصل . وفى الصفين الأخيرين على نظام مدرس المادة .

أما فيما يتعلق بنظام الامتحان بمعناه التقليدى فقد ألغى القانون الحالى نظام النقل الآلى الذى كان متبعا وترك لوزارة التربية والتعليم وضع نظام نقل التلاميذ وتقويمهم . والواقع أن الغاء نظام الامتحانات من المرحلة الابتدائية شرع بمقتضى قانون التعليم الابتدائى سنة ١٩٥٣ وتبعه فى ذلك قانون سنة ١٩٥٦ وكان السبب فى ذلك من وجهة نظر وزارة التربية والتعليم هو :

١ ــ أنه ينبغى توجيه التعليم الى نمو التلميذ بدلا من الاثقال عليه بحفظ معلومات نظرية مجردة واستذكارها .

٢ ــ أن عدد التلاميذ المنتهين فعلا من المرحلة الابتدائية لا يزيد عن ٥ر١٢٪ من مجموع التلاميذ الذين التحقوا أصلا بها . وهى نسبة ضئيلة لا تبرر الجهد أو المال الذى تنفقه الدولة على هذا النوع من التعليم .

هل تغير الوضع الآن يا ترى ؟ سؤال سنجيب عليه فيما بعد عند الحديث عن الفاقد فى التعليم الابتدائى • والواقع أن طريقة النقل الآلى فى المرحلة الابتدائية متبعة ومعمول بها فى كثير من النظم التعليمية المعاصرة ، وما زالت هذه الطريقة موضع جدل ومناقشة فى بعض هذه النظم • ففى الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال ما زالت هذه الطريقة موضع جدل ، فالبعض يرى فيها أنها تلغى حافز التقدم الدراسى والمنافسة بين التميذ ، لكن من ناحية أخرى تشير الدراسات المختلفة هناك الى أن معظم من يعيدون السنة الدراسية أو يتخلفون فيها لا تتحسن قدرتهم التحصيلية أو مستواهم الدراسى فى السنة التالية بل انه فى كثير من حالات الاعادة وجد أنها تؤدى الى فقدان الاهتمام والثقة بالنفس لدى التلميذ مما يكون له آثاره النفسية البعيدة على مستقبل حياته • فالقضية اذن ذات حدين ، وفى حالة الأخذ بنظام الامتحانات ينبغى استخدام وسائل مرنة متنوعة لتقويم التلميذ • وتأخذ كثير من الدول العربية بنظام النقل الآلى فى المرحلة الابتدائية •

وبالنسبة للامتحان النهائى فقد نص القانون على عقد امتحان على مستوى المناطق أو الأقسام تتولاه المديريات التعليمية لتلاميذ الصف السادس الابتدائى ، ويمنح الناجحون فيه شهادة اتمام الدراسة الابتدائية • أما من أتم الدراسة الابتدائية ولم يتقدم للامتحان أو رسب فيه فيعطى شهادة أو تصديقا من المديرية التعليمية المختصة بأنه أتم مدة الالزام •

التعليم الاعدادى العام :

التعليم الاعدادى هو المرحلة التى تلى التعليم الابتدائى فى التعليم المصرى •

وقد جاءت هذه المرحلة لأول مرة بصدور قانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ الذى قسم تعليم ما بعد المرحلة الابتدائية الى مرحلتين :

المرحلة الاعدادية ومدتها أربع سنوات . والمرحلة الثانوية ومدتها ثلاث سنوات • الا أن واقع التجربة العملية لقانون التعليم الابتدائى سنة ١٩٥٣ قد كشف عن عيوب الازدواج الذى كان قائما بين السنتين الأخيرتين فى التعليم الابتدائى وبين السنتين الأوليين للتعليم الاعدادى اذ كان يسمح لتلميذ المرحلة الابتدائية متى أنهى الصف الرابع أن يتقدم لامتحان النقل الى التعليم الاعدادى . وقد ترتب على هذا الوضع بالطبع صعوبات تطبيقية وعملية حتى فى النواحى الماليـــة اذ كانت مخصصات التعليم الاعدادى موزعة فى ميزانيـــة الوزارة بين التعليم الابتدائى والثانوى • والى جانب هذه المشكلات التطبيقية كانت هناك أيضا مآخذ على نظام القبول فى المرحلة الاعدادية العامة •

ولهذا صدر قانون ٥٥ لسنة ١٩٥٧ ليعالج هذه المشكلات فى تنظيم التعليم الاعدادى العـــام وبموجبه أصبحت المرحلة الاعدادية ثـــلاث سنوات بدلا من أربع نظرا لجعل مدة التعليم الابتدائى ست سنوات كاملة • ويقدم التعليم فى هذه المرحلة مجانا للتلاميذ من سن ١٢ــ١٥ •

أهداف التعليم الاعدادى :

يحدد القانون الحالى أهداف التعليم الاعدادى على النحو التالى (مادة ٥١) •

« تهدف مرحلة التعليم الاعدادى فضلا عن تدعيم اعداد التلاميذ عقليا وجسميا وخلقيا واجتماعية وقوميا الى توفير الدراسات والوسائل اللازمة للكشف عن ميولهم وقدراتهم وتنميتها بما يمكن من توجيههم الى العمل بعد تدريب مهنى أو الى مواصلة الدراسة فى المرحلة الثـــانوية العامة أو الفنية كل بحسب استعداده » •

نظام القبـــول :

وبالنسبة للقبول فى المرحلة الاعدادية عامة فقد نظمها القانون على أسس شرطين :

الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ، وألا يزيد السن على ١٥ سنة .

وكان النظام المعمول به من قبل هو عمل امتحان مسابقة للمتقدمين كان يعقد فى نهاية السنة السادسة من المرحلة الابتدائية (١٢ سنة) ولكن القانون الحالى ألغى امتحان مسابقة القبول بالاعدادى واستحدث بدله امتحانا عاما يعقد على مستوى المحافظة ويتقدم له تلاميذ الصف السادس ويمنح الناجحون فيه شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، أما الراسبون فيعطون مصدقة تدل على انهائهم الدراسة بالمرحلة الابتدائية، والنظام الحالى اذن يقوم على أساس الامتحان بشهادة وليس مسابقة ، ومع أن مثل هذا الامتحان يمكن أن يوجه اليه النقد الا أنه لا توجد وسيلة أخرى أمثل . بيد أن خطورته ترجع الى ما يترتب عليه من تحديد عدد المقبولين بهذا النوع من التعليم الى جانب الفاقد الكبير الذى يحدث نتيجة تسرب عدد كثير من التلاميذ وتخلفهم عن أداء الامتحان وهو ما سنشير اليه . وربما كان من الأفضل أن نعيد النظر فى هذا الامتحان .

ومثل هذا الامتحان موجود فى النظم التعليمية الأخرى ويثير كثيرا من المشاكل التعليمية المماثلة لا سيما فى نظام التعليم الانجليزى . فامتحان نهاية المرحلة الابتدائية أو ما يعرف باسم Eleven Plus Examination والذى على أساسه يتوزع التلاميذ على أنواع التعليم الثانوى المختلفة مجال لكثير من النقد لما يثيره من اعتراضات تربوية ، وما يسببه من مخاوف وقلق للآباء والأبناء على السواء .

مواد الدراسة :

ومواد الدراسة بحكم القانون يبدو أنها تميل الى الجانب النظرى بدرجة كبيرة وتتضمن هذه المواد :

التربية الدينية واللغة العربية (وتشمل الخط) واللغة الأجنبية (وتشمل الترجمة) والمواد الاجتماعية (وتشمل على وجه الخصوص التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) والرياضيات (وتشمل على وجه الخصوص الحساب والجبر والهندسة) والعلوم والصحة والتربية الفنية (وتشمل على الخصوص الرسم والأشغال اليدوية) والمجالات العلمية والتطبيقية والتربية الرياضية والاجتماعية والأناشيد والموسيقى .

وسنفصل الكلام عن الأهمية النسبية لهذه المواد فى خطة الدراسة فيما بعد .

الامتحانات :

يتم نقل التلميذ من صف الى آخر بناء على امتحان تعقده المدرسة . وفى نهاية الصف الثالث تعقد المديريات التعليمية امتحانا عاما على مستوى المحافظات من دور واحد يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة » وهى شرط أساسى للقبول فى المرحلة الثانوية .

التعليم الثانوى العام :

كان التعليم الثانوى فى مصر حتى سنة ١٩٤٩ ينظم حسب قانون سنة ١٩٢٨ الذى عدل سنة ١٩٣٦ عندما قام نجيب الهلالى وزير المعارف آنذاك بطبع تقريره المشهور عن : التعليم الثانوى ــ عيوبه ووسائل اصلاحه .

وقد كان هذا التقرير دراسة نقدية للتعليم الثانوى من جميع جوانبه ليس هنا مجال ذكرها . انما ما يعنينا هو أن هذا التقرير قد أثار الاهتمام بمشاكل التعليم الثانوى وكان أساسا لما جاء فيما بعد من محاولات لاصلاح هذا النوع من التعليم بل وترتب عليه العدول عن نظام الكفاءة (ثلاث سنوات) والبكالوريا (سنتان بعد الكفاءة) الى نظام الثقافة

(أربع سنوات) والتوجيهية (سنة بعد الثقافة) وكلا النظامين على أى حال كانا يشبهان النظام المعمول به فى التعليم الثـانوى الانجليزى بقسميه « العادى » O-level والمتقدم A-level .

أما قانونا التعليم الثانوى اللذان صدرا فى عام ١٩٤٩ ، وسنة١٩٥١ فيمثلان فى الواقع كما سبق أن أشرنا اتجاهين هامين لعبا دورا كبيرا فى تطور الحركة التعليمية فى مصر بصفة عامة والتعليم الثانوى بصـفة خاصة • ويرتبط قانون التعليم الثانوى الأول (١٩٤٩) باسم اسماعيل القبانى الذى كان عندئذ وكيلا لوزارة المعارف والذى اشتهرت سياسته تجاوزا بسياسة « الكيف » ، وفيما قبل صدور قانون التعليم الثانوى سنة ١٩٤٩ كان كل تلميذ يتم المرحلة الابتدائية بنجاح يستطيع أن يلتحق بالتعليم الثانوى ، لكن العمل بذلك توقف بصدور هذا القانون على أساس أن الكيف يجب أن يأتى أولا ، وأن أية أمة تضحى بالكيف فى سبيل الكم فى هذا النوع من التعليم هى أمة « تنتحر » وفى تبرير هذه السياسة يستطرد القبانى قائلا أن التعليم الثانوى والعالى يعدان قادة الشعب فى المستقبل وأى تهاون فى مستواهما معناه الحكم على حياتنا المستقبلة بالضعف •

ولمثل هذا التعليل وجاهته على أى حال • الا أنه على الرغم من المبدأ القائل بأن « التعليم الثانوى للخاصة من التلاميذ » وهو مبدأ أساسى تستند عليه سياسة القبانى هو مبدأ قابل للمناقشة ، فان واقع التطبيق لهذه السياسة لم يترتب عليه أى تحسن فى مستوى التعليم الثانوى • فالدكتور عبد العزيز القوصى كان من المتحمسين لسـياسة القبانى ، كتب فى سنة ١٩٥٣ يقول ان التعليم الثانوى على ما هو عليه الآن لا يختلف كثيرا عما كان عليه سنة ١٩٣٥ وأن المدارس الثانوية التى شكا منها وزير المعارف آنذاك بأنها تضم ١٥ ألف تلميذ فى حين أنها كان مصممة لتعليم أربعة آلاف كانت فى سنة ١٩٥٠ تعلم٩٤ ألفا • بل لقد ارتفع هذا العدد الى ١٠٦ آلاف عام ١٩٥٤ •

أما قانون سنة ١٩٥١ فيرتبط باسم خريج مشهور لجامعة السوربون متأثر بالثقافة الفرنسية ومثلها الانسانية بما تندرج عليه من مبادىء الحرية والمساواة والحقوق الطبيعية للانسان هو الدكتور طه حسين الذى كان آنذاك وزير للمعارف والذى اشتهرت سياسته بأنها سياسة « الكم » وبموجب هذا القانون وعلى النقيض تماما من قانون سنة ١٩٤٩ أصبح التعليم الثانوى مفتوحا بالمجان أمام كل راغب أنهى دراسته الابتدائية. وأدى هذا بالطبع الى زيادة كبيرة فى تلاميذ التعليم الثانوى الحكومى فقط من حوالى ٧٤ ألفا سنة ١٩٥٠/٤٩ الى ٩٩ ألفا سنة ١٩٥١/٥٠ وزادت أيضا ميزانية التعليم من ١٩ مليونا سنة ١٩٤٩ الى حوالى ٢٩ مليونا سنة ١٩٥١ . ومفهوم أن السبب وراء ذلك يرجع أساسا الى فلسفة طه حسين التعليمية عندما نادى بأن التعليم كالماء والهواء حق لكل انسان وأنه لا يباع ويشترى بل يجب أن يقدم بالمجان لكل راغب فيه . وفى كتابه « مستقبل الثقافة فى مصر سنة ١٩٣٨ » نادى بأن يكون التعليم حقا لكل مصرى بشرط أن يستطيع التمتع بهذا الحق بصورة كاملة وفق استعداداته وقدراته . وأكد أكثر من مرة أهمية جودة الكيف فى التعليم. ولكن مع التوسع الكبير الذى حظى به التعليم الثانوى فى عهده كان من الطبيعى أن يتأثر مستواه وهو ما اتخذ فيما بعد أساسا لنقد سياسة طه حسين التعليمية ، الا أن ذلك ينبغى ألا يحجب عن أنظارنا المعنى الحقيقى لسياسة طه حسين . وينبغى أيضا ألا نفهمها على أنها سياسة الكم بل هى سياسة « التعليم كحق » أو سياسة الماء والهواء كما كان يسميها .

على أن الصراع بين هاتين السياستين التعليميتين عاد من جديد عندما أصبح القبانى وزيرا للمعارف واستصدر فى سنة ١٩٥٣ قانونا جديدا للتعليم الثانوى ألغى بمقتضاه قانون سنة ١٩٥١ لكنه فى نفس الوقت كان يحمل المعالم الرئيسية لقانون سنة ١٩٤٩ وقد ألغى بصدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٦٨ وهو القانون الذى على أساسه ينظم التعليم

الثانوى حاليا • بموجب هذا القانون فان مرحلة التعليم الثانوى العام تقدم تعليما مجانيا لفئة مختارة من التلاميذ بين سن ١٥ — ١٨ •

ويحدد القانون أهداف التعليم الثانوى على النحو التالى (مادة ٥٩) :

« تهدف مرحلة التعليم الثانوى فضلا عن الارتقاء بالاعداد العام للطلاب جسميا وخلقيا واجتماعيا وقوميا الى تزويدهم بما يحتاجون اليه من العلوم والآداب والفنون والمهـارات العملية بما يمكنهم من مواصلة الدراسة بمرحلة التعليم العالى والجامعى » •

وعلى هذا فالهدف الرئيسى للتعليم الثانوى العام فى نظر القانون هو الاعداد للجامعة والتعليم العالى •

نظام القبـول :

اشترط القانون للقبول فى التعليم الثانوى شرطين : الحصول على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها ، وألا تزيد سن التلميذ فى أول العام الدراسى على ١٨ سنة •

ومن أهم المشكلات التى ترتبط بنظام القبول ما يتعلق بتـوزيع التلاميذ على أنواع التعليم الثانوى المختلفة وهو ما سنشير اليه فيما بعد •

مواد الدراسـة :

تنص المادة ٦٢ من القانون على أن تشمل الدراسة بالمرحلة الثانوية المواد الآتية :

التربية الدينية واللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى (وتشـمل الترجمة) واللغة الأجنبية الثانية والرياضيات (وتشمل على وجـه

الخصوص الجبر والهندسة والميكانيكا) والعلوم (وتشمل على وجه الخصوص الكيمياء والطبيعة وعلم الأحياء) والمواد الاجتماعية (وتشمل على وجه الخصوص الجغرافيا والتاريخ والجيولوجيا) والفلسفة والاجتماع والاقتصاد والتربية الرياضية والتربية العسكرية والمجتمع العربى والاشتراكية والمجالات العملية والتطبيقية والثقافية المهنية التى تتنوع وفقا لمختلف البيئات .

وسنتناول مناقشة بعض الجوانب المتعلقة بمواد الدراسة فى المدرسة الثانوية فيما بعد .

نظام الدراسة والامتحانات :

تكون الدراسة عامة دون تخصص فى الصف الأول من المرحلة الثانوية وتنقسم فى الصفين الثانى والثالث الى شعبتين : علوم ، وآداب (مادة ٦٣) . وهذا الاتجاه تأخذ به كثير من الأنظمة التعليمية فى البلاد العربية. ويكون نقل التلميذ من صف لآخر بناء على امتحان فى آخر السنة تعتمده المدرسة . وفى نهاية الصف الثالث تعقد وزارة التربية والتعليم امتحانا عاما على مستوى الجمهورية من دور واحد يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة تؤهل الطالب للقبول بالجامعة والتعليم العالى .